

أحكام الصيام - الحلقة 91 -)الأعذار التي تبيح الفطر 1(- مع

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

ما ذكرنا ما يتعلّق باركان الصيام وادابه وسننه ومكروحاته يحسن بنا ان نذكر ما يتعلّق بالاعذار المبيحة للفطر. ثم بعدها نذكر ما يتعلّق بمفسدات الصوم اما الاعذار التي تبيح الفطرة للصائم فقد ذكر الله عز وجل منها المرض والسفر كما قال تعالى فان كنتم

00:00:40 - سفر على مرضوا

ان فعدة من ايام اخر فالمريض والمسافر يباح لهما الفطر. كذلك الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يجوز لهما الفطر في نهار رمضان كذلك المرضع والحاما، يجوز لهما او يحوز لهن: ان يفطر - 06:01:00

المرضع والحامل يجوز لهما او يجوز لهن ان يفطرا - 00:01:06

في نهار رمضان ايضا كذلك من اه اصابه عطش شديد او جوع شديد يخشع نفسه من الھلاك واه آآ يخشى عليه اذا لم یشرب ان یموت
فهذا ايضا مما یجوز له الفطر لانه غير مستطیع. اما آآ اما السفر فهو - 00:01:26

فهذا ايضاً مما يحوز له الفطر لانه غير مستطاع. اما آآاما السفر فهو - 00:01:26

اول الاعذار المبيحة لترك الصيام فان المسافر رخص له رخص ان يفطر والفقير في السفر جائز باتفاق اهل العلم باتفاق اهل العلم اذا سافر قبل دخول رمضان او سافر من ليل رمضان فانه يجوز له الفطر بلا خلاف. اذا سافر قبل -

00:01:46

رمضان ثم دخل عليه رمضان وهو مسافر فيجوز له الفطر بلا خلاف بين أهل العلم. وأما إذا سافر بعد دخول رمضان فالذى عليه عامة أهل العلم انه يجوز له الفطر ايضاً. بل نقول اذا سافر في اثناء النهار فى اثناء نهار رمضان جاز له الفطر على الصحيح - 00:12:02

اهل العلم انه يجوز له الفطر ايضاً. بل نقول اذا سافر في اثناء النهار في اثناء نهار رمضان جاز له الفطر على الصحيح - 00:02:12

قولوا هذا لأن هذه المسائل فيها خلاف يشترط في المسافر الذي يجوز له الفطر أن يكون سفره مباح على الصحيح أن يكون سفر مباح من سافر في معصية الله عز وجل فلا يجوز له أن يتخصص برخص السفر فلا يجوز له أن يفطر في صيامه. الشرط - 00:32:00

ان يكون سفره ان يكون سفره آآ سفرا طويلا اي آآ اكثر من اربعة برد وهي اكثر من ثمانين كيلو فهذه مسافة السفر فاذا خرج مسافة ثمانين كيلو فهذا حاز انه فطر اذا خرج هذه - 00:02:52

ثمانين كيلو وقصد ثمانين كيلو فما فوق جاز له ان يفطر اذا خرج هذه - 00:02:52

وقصدها وقصد المسافة. هذا ايضا من شروط السفر فالشرط الثالث الا يقطع بالاستيطان والاقامة في سفره في البلد الذي سافر اليه فانقطع الاستيطان وان وان يكون من اهلها دائما فانه لا يجوز ان يتخصص بشخص السفر.اما اذا ما دام مسافرا فالصحيح يجوز له

00:03:12 - يترخص بيرخص السفر

هذا أول الأعذار التي تبيح لنا الفطرة في رمضان أن يكون مسافراً. من سافر سفر مباحاً وكانت مسافته مسافة قصر جاز له ان يفطر في سفره. وأما متى يفطر الذي عليه الجماهير انه يفطر اذا انشأ السفر؟ اذا فارق البيوت جاز له الفطر - 00:03:36

فـي سفره . وـا متى يقطر الذى عليه الجماهير انه يفتر اذا انشـا السـفـرـ؟ اذا فارق الـبيـوتـ جـازـ لـهـ الفـطـرـ 00:03:36

وبهذا قال عامة اهل العلم وال الصحيح انه اذا احتاج ان يفطر قبل خروجه من بلده وهو قد عزم وجزم على السفر فانه يفطر لكن خشية ان تقال عليه غرابة الامر

ان تبتدا نيته خشة ان يتغير نقول لا تفتر الا بعد مفارقة النبأ؛ الا بعد مفارقة النبأ؛ - 00:03:56

اذا خرجت من بيوت اليل الذي انت منها جاز لك جاز لك ان تفطر سواء خرجت من الليل او خرجت في اثناء النهار على الصحيح.

فالنبي صلى الله عليه وسلم افطر بعدهما سافر صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ كراعيه - [00:04:16](#)
حتى بلغ كراع الغميم افطر صلى الله عليه وسلم وافطر اصحابه معه كما في الصحيح. فهذا يدل انه افطر في اثناء النهار فكذاك
المسلم ان يفطر في اثناء النهار. واما من قال انه اذا خرج من النهار لا يفطر واحتاج بقوله الشهر فليصمه. نقول - [00:04:33](#)
النبي صلى الله عليه وسلم شهد الصوم وافطر عليه الصلاة واتم التسلیم والسفر آآ يعرو المسلم في الليل والنهر فمتى ما سافر هزا له
الترخص برخص السفر ومن ذلك ان يفطر. وايهما افضل؟ الفطر للمسافر - [00:04:53](#)

او اه الصيام او جماهيرهم يذهبون الى ان الصيام افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم. فقال والصوم خير وافضل وهذا ما قاله
ربنا سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على اسف عدة من ايام اخر وعلى الذي يطيقونه مسكون من تطوع خيرا فهو خير له
وان تصوموا - [00:05:11](#)

لكم فقال وان تصوموا خير لكم لكن نقول الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذين لم يفطروا اوئل العصاة قال صلى
الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فالافضل السنة في للمسافر مطلقا ان يفطر وقد يتتأكد الفطر - [00:05:31](#)
ويتأثم الصائم اذا كان في صيامه حرج ومشقة عليه ويضرر بهذا الصيام. اما اذا لم يتضرر ولا وليس عليه حرج المشقة فيجوز له آآ
ذلك قد يكون الصوم افضل اذا علم من حاله انه يستطيع الصوم ولا يلحق بذلك حرج ولا مشقة ويشق عليه قضاء - [00:05:51](#)
وذلك اليوم فانشق عليه القضاء ولم يشق عليه الصوم فان الصوم في حقه افضل. اما من لم يشق عليه القضاء واياضا لا يشق عليه
الصوم فنقول الافضل في حقه هو الفطر وهذا هو الصحيح من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كان الصح منهم من يفطر منهم
يصوم لا - [00:06:11](#)

ينكر بعضهم على بعض فمن افطر فلا ينكر عليه ومن صام ايضا فلا ينكر عليه وهي صدقة تصدق الله بها علينا ورخصة
رخص الله لنا بها ان نفطر اذا كنا مسافرين. فيجوز للمسافر ان يفطر وهذا احد الاعذار المبيحة للفطر للصائم - [00:06:30](#)
من الاعذار ايضا التي تبيح الفطر الصائم المرض. فاذا كان الانسان مريض مرضا آآ يخشى مع آآ مرضا لا يستطيع معه ان يمسك نهاره
جاز له الفطر جاز له الفطر. اما المرض اليسيير الذي لا يشق عليه اه معه الصيام فانه لا يجاوزه الفطر. اما - [00:06:50](#)
المرض الذي يشق عليه او يتربت على صيام زيادة في مرضه وتعبا في مرض وتعبا آآ زائدا على جسده به يجوز له ان من يفطر كما
قال تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فكل من كان مريضا جاز له الفطر جاز له الفطر في نهار رمضان -
[00:07:10](#)

فيجوز ان يفطر فمتى ما شفاه الله عز وجل قضى تلك الايام التي افطراها من رمضان وان كان مرضه مزمنا لا لا يرجى برؤه فانه
يطعم عن كل يوم مسكون. كذلك ايضا من الاعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان الحامل الحامل - [00:07:33](#)
او الحمل يجوز للحامل ان تفطر في نهار رمضان. وذلك اذا خشيت على نفسها او خشيت على حملها من الضعف والهلاك او خشيت
عليها علي من الضعف ان الحمل يضعف ويصيبه اذى او مرض فيجوز لها ان تفطر وان تقضي بعد انتهاء حملها وبعد - [00:07:53](#)
وضعي ولدها فتفطر في نهار رمضان وتقضي مع ذلك. فان كان الخوف آآ على نفسها وعلى ولدها فهي في حكم المريضة منهم من
يفرق فيقول كان الخوف على صغيرها آآ اطعمت وقطعت وان كان على نفسها قضت دون اطعام ومنهم من يرى الاطعام مطلقا لكن
نقول الصحيح - [00:08:13](#)

ان الحاملة تنزل منزلة المريض والله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. اما الحامل فتأخذ حكم المريض
 فهي كذلك ايضا متى ما وضعت حمل - [00:08:33](#)

ها واستطاعت ان تقضي ايام صيامها فانها تقضيه. ايضا مما يلحق بذلك المرض فهي ايضا مما يباح لها الفطر كما الكعبى انه رخص
للمرضى والحامل ان ان تفطران وان تقضيان كذلك جاء ابن عباس وعن ابن عمر بسانيد صحيحة ان - [00:08:47](#)
الا والمريض يفطران ويطعمان. وجاء ذاك عن جماهير اهل العلم. فعلى هذا نقول المريض ايضا اذا خشيت على نفسها بان
بان فدى حلبيها ولا يكن عندها لبن فعندها يجوز لها ان تفطر لاجل ان توفر اللبن. كذلك اذا خشيت على صغيرها -

00:09:07

اذا لم تأكل فان السنة ان تفطر وتقضي بعد ذلك. وال الصحيح ان المرضع والحامل سواء وان حكمهما حكم المريض. فكما ان المريض يفطر ويقضي كذلك نقول في المرضع والحامل تفطران وتقظيان على الصحيح. وبهذا قال جماهير اهل العلم الا انهم يفرق بعض اهل العلم يفرق بين من افطرت لذا لحظ نفسها - 00:09:27

ويبين من افطرت لحظ صغيرها فقالوا من افطرت لحظ صغيرها فانها تطعم يوما عن كل تطعم عن كل يوم مسكين وتقظي ذلك اليوم. وال الصحيح ان سواء افطرت عن نفسها او افطرت عن صغيرها فليس عليها الا القضاء فتقضي تلك الايام فان اطعمت مع ذلك مسكينة عن كل يوم فهو - 00:09:53

واسلم واحوط لها وخروجا من كلام خلاف اهل العلم. اذا هذه الاعذار الاربعة ذكرناها وهناك ايضا اعذار اخرى تبيح الفطر ام نكملها ان شاء الله في اللقاء القادم والله تعالى اعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:13

امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:10:33